

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح جميع العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالي بأسوان وكذلك العاملين بالشركات المساهمة التي أسندت لها الهيئة تنفيذ بعض الأعمال المتعلقة بالمشروع مرتباً أو أجر عشرة أيام ، من المرتب أو الأجر الأساسي - ويعتبر الشهر في حساب المنحة المشار إليها ثلاثون يوماً .

مادة ٢ - تتحمل ميزانية كل جهة من الجهات التي تقوم بصرف هذه المنحة قيمتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٢ لسنة ١٩٦٤

يمنح بدل خطر لشرطة الإطفاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة

قرر .

مادة ١ - يمنح بدل خطر لشرطة الإطفاء بواقع ٣٦ جنياً سنوياً للضابط و ٢٤ جنياً سنوياً للكونستابل أو المساعد و ١٢ جنياً سنوياً للصف أو العسكري .

مادة ٢ - يلغى راتب المطاق الذي يمنح حالياً للصف المساكين والمساعدين من الدرجة الثانية وقدره ٦ جنيهات سنوياً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٤ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية المؤسسة المصرية العامة لفنون المسرح والموسيقى عن السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد الدكتور علي الراعي رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لفنون المسرح والموسيقى بدل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيه (ستائة جنيه) سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٦٣ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر